

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في المغنى والشرح ويحتمل ان يلزمه ذلك .

وقال في الفروع وفيه وجه يلزمه .

قوله وإن باع بأكثر منه صح سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمره به أو لم تكن .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم .

قال في التلخيص فأظهر الاحتمالين الصحة .

قال القاضي وهو المذهب .

وقيل إن كانت الزيادة من جنس الثمن صح وإلا فلا .

قال في التلخيص قال القاضي ويحتمل أن يبطل في الزيادة من غير الجنس بحصته من الثمن .

قوله وإن قال بعه بدرهم فباعه بدينار صح في أحد الوجهين .

وهو المذهب صحه في المذهب ومسبوك الذهب والنظم والتصحيح والقواعد الفقهية وجزم به في

الوجيز وقدمه في الشرح والفاءق .

والوجه الثاني لا يصح اختاره القاضي وهو ظاهر ما قدمه في المغنى وظاهر ما قطع به بن

عبدوس في تذكرته وأطلقهما في الهداية والمستوعب والتلخيص والفروع والرعايتين والحاويين

والكافي .

فائدة لو قال اشتره بمائة ولا تشتريه بخمسين صح شراؤه بما بينهما وكذا بدون الخمسين على

الصحيح قدمه بن رزين وهو الصواب .

وقيل لا يصح بدون الخمسين كالخمسين وأطلقهما في المغنى والشرح والفروع .

قوله وإن قال بعه بألف نساء فباعه بالف حالة صح إن كان لا يستتر بحفظ الثمن في الحال

وهو أحد الوجهين